انحلال عقد الزواج
الطلاق واثاره

أ. م. د بان بدر جسن

التعريف بالطلاق

يعد موضوع انحلال عقد الزواج من المواضيع التي اولتها الشريعة الاسلامية والقوانين والتشريعات اهمية كبيرة لان الحياة الزوجية هي الاساس في بناء الاسرة إلا ان الرابطة الزوجية قد يطرا عليها ما يعكر صفوها لذا فقد اجاز الشرع والقانون الطلاق وقيدت ايقاعه بوجود مبرر شرعي له كما انها نظمت الاحكام الشرعية والقانونية المترتبة على ايقاعه .

طرق انحلال الطلاق

ينحل الطلاق بطريقتين :

الاولى : طبيعية او حتمية وتتحقق بوفاة احد الزوجين

الثانية : شرعية وتنتهي بإرادة الزوج او الزوجة اذا اشترطت ذلك في عقد الزواج او اذا وكلت او فوضت بذلك

وتنتهي ايضا باتفاق الزوجين ويسمى خلعا وقد تنتهي بحكم الشرع وتسمى بالفرقة التلقائية

وقد تنتهي بحكم قضائي ويسمى تفريقا قضائي بناء على دعوى يقيمها احد الزوجين عند توافر احد الاسباب القانونية التي حددها القانون

تعريف الطلاق

الطلاق لغة : رفع القيد حسيا كان هذا او معنويا فيقال طلق الرجل زوجته

الطلاق شرعا يعرف : بانه رفع قيد النكاح الثابت شرعا في الحال او .

المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق او ما معناها

اما قانونا فقد أورد المشرع العراقي في المادة (1/34) من قانون الأحوال الشخصية العراقي تعريفا للطلاق فقد عرفه بانه (الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وإن وكلت به أو فوضت أو من القاضي. ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعا)

تعريف الطلاق وفق مدونة الاحكام الشرعية الجعفرية

عرفت المادة (108) من مدونة الاحكام الشرعية الجعفرية الطلاق بـانه (انشاء الفرقة وقطع العلاقة الزوجية وهو من الايقاعات فيكفي فيه الانشاء من الزوج ولا يحتاج الى قبول من الزوجة)

دليل مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعة في الشريعة الاسلامية

مشروعية الطلاق وردت في القران الكريم في آيات عديدة منها قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) كذلك وردت في السنة النبوية الشريفة والاجماع والعقل .

وان الحكمة من تشريع الطلاق اذ ان الرابطة الزوجية تقوم على الرحمة والمؤدة والاستقرار فاذا اصبحت هذه الرابطة يشوبها عد الاستقرار وانعدام الثقة فانه يتعذر على اطرافها الاستمرار فتكون بقاء هذه الرابطة ضررا للزوجين فالأولى انهاء وحل هذه الرابطة الزوجية بالطلاق .

من له الحق في ايقاع الطلاق

الاصل ان سلطة ايقاع الطلاق كما نصت عليه المادة (1/34) من قانون الاحوال الشخصية العراقي تنحصر في الزوج وهذا ما اكدت عليه الشق الاول من المادة (34) بقولها (الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج) ثم تأتي في المرتبة الثانية الزوجة وهذه السلطة مقيدة بضرورة اشترطت ذلك في عقد الزواج او اذا وكلها الزوج او فوضها بذلك

اقسام الطلاق

ينقسم الطلاق الى اقسام والى عدة اعتبارات ويمكن اجمالها بالاتي :

اولا : من حيث الرجعة وعدمها ينقسم الطلاق الى طلاق رجعي وطلاق بائن

ثانيا : من حيث الحل والحرمة ينقسم الطلاق الى طلاق سني وطلاق بدعي

اولا: من حيث الرجعة وعدمها ينقسم الطلاق الى طلاق رجعي وطلاق بائن

1- الطلاق الرجعي : عرفت المادة (1/38) من قانون الاحوال الشخصية العراقي الطلاق الرجعي بانه (رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق)

ويجوز للزوج مراجعة زوجته المطلقة طالما لا تزال في عدتها سواء رضيت ام لم ترضى والرجعة تقع باي لفظة من الفاظ المراجعة طالما ان الزوجة لم تنتهي عدتها

اما اذا انتهت عدتها دون مراجعة يتحول الطلاق الرجعي الى طلاق بائن بينونة صغرى

شروط الطلاق الرجعي

ان الطلاق الرجعي لكي يتحقق ينبغي توافر الشروط الاتية :-

1- ان تكون الزوجة مدخولا بها .
2- ان تكون الزوجة لا تزال في عدتها .
3- الا تكون الفرقة بين الزوجين بعوض مقابل مال .

اثار الطلاق الرجعي

اذا توافرت الشروط الطلاق الرجعي ترتب عليها الاثار الاتية :

1- تبقى الزوجية قائمة وبالتالي يحق للزوج مراجعة مطلقته لو كان دون رضاها دون الحاجة الى عقد ومهر جديد .

2- لا يسقط الاجل المعين لاستحقاق المهر المؤجل لان الزوجية لا تزال قائمة .

3- توارث بين الزوجين فاذا مات احد الزوجين ورثه الاخر .

4- نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته .

الطلاق البائن

الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج مراجعة زوجته الا بعقد ومهر جديدين ويشترط فيه رضا الزوجة .

وينقسم الطلاق البائن الى قسمين

1- الطلاق البائن بينونة صغرى

2- الطلاق البائن بينونة كبرى .

1- الطلاق البائن بينونة صغرى

الطلاق البائن بينونة صغرى يعرف بانه (هو ما جاز للزوج التزوج من مطلقته بعقد جديد)

حالات الطلاق البائن بينونة صغرى

يقع الطلاق بائنا بينونة صغرى في الاحوال الاتية :-

1- اذا كان الطلاق قبل الدخول الحقيقي .

2- اذا كان الطلاق بعوض اي بمقابل

حالات الطلاق بائن بينونة صغرى

3- اذا انتهت العدة في الطلاق الرجعي دون مراجعة

4- الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجين لأي سبب من اسباب التفريق القضائي المنصوص عليها في المواد (25- 40 – 41 – 42- 43) من قانون الاحوال الشخصية العراقي

اثار الطلاق البائن بينونة صغرى

يترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى الاثار الاتية :

1- انقطاع الرابطة الزوجية بين الزوجين فلا يحق للزوج مراجعة مطلقته خلال مدة العدة ولا يبقى للزوجية اثر سوى العدة وما يتعلق بها وهي نفقة العدة .

2- لا توارث بين الزوجين فان مات احداهما لا يرثه الاخر وان كان الموت في فترة العدة .

3- استحقاق المطلقة لمهرها المؤجل حال الطلاق .

4- نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته

5- لا يزيل الحل والحرمة فللزوج ان يستأنف الحياة الزوجية والتزوج بمطلقته بعقد ومهر جديدين .

الطلاق البائن بينونة كبرى

عرف المشرع العراقي الطلاق البائن بينونة كبرى في المادة 38 في فقرتها الثانية /ب بانه (وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها)

بمعنى ان الزوج لا يملك مراجعة زوجته بعقد ومهر جديد بل لابد من ان تتزوج من رجل اخر زواجا صحيحا ثم يفارقها باي سبب من اسباب الفرقة بالطلاق او الوفاة وانقضاء عدتها منه عندئذ يحق للزوج التزوج بمطلقته

اثار الطلاق البائن بينونة كبرى

يترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى ما يترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى باستثناء الاثر الاتي :

- لا يحق للزوج التزوج بمطلقته مرة اخرى الا اذا تزوجت من رجل اخر في حين ان الطلاق البائن بينونة صغرى يحق الرجوع لمطلقته لكن بشرط ان يعقد عليها بعقد ومهر جديدين .

ثانيا : ينقسم الطلاق من حيث الحل والحرمة الى طلاق سني وطلاق بدعي

1- الطلاق السني :- وهو الطلاق الذي لا يحرم إيقاعه والذي يتبع به المطلق السنة النبوية في كيفية ايقاع الطلاق والتقيد بالقيود التي امر الشارع الحكيم بمراعاتها عند التطليق ويعد الطلاق واقعا شرعا وهو مباح للزوج ايقاعه .

شروط الطلاق السني

لكي يعد الطلاق سنيا يجب ان تتوافر الشروط الاتية :-

1- ان يكون للطلاق مسوغ او مبرر يدعو الى ايقاعه فالأصل في الطلاق الحظر الا أن الزوج يملك حق إيقاعه اذا وجد مبرر شرعي كسوء تصرف الزوجة

شروط الطلاق السني

2 - ان تكون الزوجة في حالة طهر .
3- أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة .
4- ان يقع الطلاق بحضور الشاهدين عدلين .

فاذا ما تحققت الشروط السابق ذكرها كان الطلاق صحيحا ورتب عليه اثاره عند جمهور فقهاء

2- الطلاق البدعي

الطلاق البدعي هو الطلاق الذي يخالف فيه المطلق احد شروط الطلاق السني كأن يطلق الزوج زوجته دون وجود سبب أو مبرر يدعو إلى الطلاق أو يطلق الزوج زوجته طلقتين او ثلاث دفعة واحدة او يطلقها في حالة لم تكن الزوجة في حالة طهر .

وفقهاء الشريعة الاسلامية اختلفوا حول حكم الطلاق البدعي من عدمه فذهب جمهور الفقهاء الى ان الطلاق البدعي واقع في حين ذهب فقهاء الجعفرية الى عدم وقوع الطلاق البدعي

موقف قانون الاحوال الشخصية والقضاء العراقي من الطلاق البدعي

موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد اخذ براي فقهاء الجعفرية في الفقرة الثانية من المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة) .

في حين اتجه القضاء العراقي الى الاعتداد بوقوع الطلاق البدعي من عدمه على تطبيق المذهب الذي يقلده الزوج

الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن

يختلف الطلاق الرجعي عن الطلاق البائن من النواحي الاتية :-

1- من حيث انهاء الرابطة الزوجية

الطلاق الرجعي لا ينهي الرابطة الزوجية فيحق للزوج مراجعة مطلقته دون الحاجة الى عقد ومهر جديدين طالما لا تزال الزوجة في عدتها .

اما الطلاق البائن فيجب التفرقة اذا كان الطلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى

فاذا كان الطلاق بائن بينونة صغرى فيجوز للزوج مراجعة زوجته لكن مقيد بشرطين الاول رضا الزوجة والثاني ان يعقد عليها بعقد ومهر جديدين

اما الطلاق البائن بينونة كبرى فلا يجوز للزوج مراجعة زوجته حتي تتزوج من رجل اخر ويشترط في الزواج الدخول الحقيقي .

الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن

2- من حيث الميراث

في الطلاق الرجعي هناك توارث بين الزوجين طالما الزوجة لا تزال في عدتها اما في الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى فلا توارث بين الزوجين حتى لو كانت الزوجة في عدتها وتوفي الزوج فأنها لا ترثه لانقضاء الرابطة الزوجية .

3- من حيث المهر المؤجل

الطلاق الرجعي لا يسقط به الاجل المحدد لاستحقاق المهر المؤجل اما الطلاق البائن فيحق للزوجة المطالبة بالمهر المؤجل .

4- من حيث نفقة المعتدة

يحق للمطلقة من طلاق رجعي نفقة المعتدة اما في الطلاق البائن فيجب التفرقة بين الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى فاذا كان الطلاق بائن بينونة صغري تستحق المطلقة نفقة المعتدة اما اذا كان بائنا بينونة كبرى فلا تستحق نفقة المعتدة لانتهاء الرابطة الزوجية بصورة نهائية

الفرق بين الطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى

أولا : أوجه الشبه

1- لا توارث بين الزوجين

2- يحل بمجرد الطلاق مؤخر الصداق (المهر المؤجل)

ثانيا : أوجه الاختلاف

1- من حيث زوال الملك والحل

في الطلاق البائن بينونة صغرى يزول الملك فقط اما في الطلاق البائن بينونة كبرى يزول الملك والحل .

2- من حيث التحريم

في الطلاق البائن بينونة صغرى لا تعتبر الزوجة محرمة على الزوج اذ يجوز للزوج مراجعتها بعقد ومهر جديدين اما الطلاق البائن بينونة كبرى فتكون الزوجة محرمة على الزوج حرمة مؤقتة .

الفرق بين الطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى

3- من حيث نفقة المعتدة

تستحق المطلقة طلاق بائن بينونة صغرى نفقة المعتدة اما المطلقة من طلاق بائن بينونة كبرى فلا تستحق نفقة المعتدة لانتهاء الرابطة الزوجة بصورة نهائية .

4- من حيث عدد الطلقات

في الطلاق البائن بينونة صغري ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته اما في الطلاق البائن بينونة كبرى فلا يوجد هناك نقصان في عدد الطلقات لاستنفاذها الحد المقرر شرعا .

الفرق بين الطلاق والفسخ

1- من حيث عقد الزواج

الفسخ يكون في عقد الزواج الصحيح وغير الصحيح (العقد الفاسد) اما الطلاق فلا يكون الا في عقد الزواج الصحيح .

2- من حيث نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على مطلقته

الفسخ لا يترتب عليه نقصان في عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته اما الطلاق فيترتب عليه نقصان في عدد الطلقات التي يملكها الزوج على مطلقته سواء كان الطلاق رجعيا ام بائنا .

3- من حيث نقض العقد (عقد الزواج)

الفسخ ينقض عقد الزواج من اساسه اما الطلاق هو انهاء لعقد الزواج لكنه لا يزيل الحل فيحق للزوج مراجعة زوجته حسب نوع الطلاق باستثناء الطلاق البائن بينونة كبرى

الفرق بين الطلاق والفسخ

4- من حيث استحقاق الزوجة للمهر

في الفسخ اذا وقع قبل الدخول فلا تستحق الزوجة شيء من المهر اما في الطلاق اذا وقع قبل الدخول تستحق الزوجة نصف المهر استنادا لا حكام المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تنص في الشق الاخير منها بالقول (وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول)